الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115990

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115990-2022)

في الدعوى المقامة

من/ شركة ... **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/10/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/25م، من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/04/20م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-663) الصادر في الدعوى رقم (Z-32360-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2015م محل الدعوى.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الأطراف ذات العلاقة لعام 2015م محل الدعوى.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند أرصدة دائنة وذمم دائنة لعام 2015م محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الدفعات المقدمة من العملاء) فيدعي المكلف بأن البند يمثل أموال مقيدة لتمويل محدد متفق عليه لمشتريات العملاء ولا تخضع للزكاة لعدم حولان الحول عليها، ولكونها رصيد دفتري يبقى بالقوائم المالية لأغراض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115990

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115990-2022)

المحاسبة المالية؛ حيث يتم استنفاذه دفترياً على مدار عمر المشروع، ومن ثم فلم يحل عليه الحول القمري حتى يخضع للزكاة، ويقابله أيضاً رصيد الذمم المدينة والمتمثلة في الفواتير المصدرة للعميل والغير مسددة حتى تاريخ إقفال القوائم المالية، الأمر الذي يتضح معه أنه كان يتوجب على الهيئة إجراء المقاصة بين الأموال المستحقة للشركة لدى عملائها والأموال المستحقة عليها لصالح عملائها. كما اعترض المكلف على بند (أرصدة دائنة وذمم مدينة أخرى)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة لعام 2015م) فتوضّح الهيئة بأن حيثيات قرار الدائرة محل الاستئناف غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، وأن الدائرة لم تناقش هذا البند من الناحية الموضوعية أثناء الجلسة مع ممثل الهيئة، فكيف لها الجزم بعدم صحة قرار الهيئة بالربط وهي لم تتحقق من مدى صحة البيانات الواردة لدى الهيئة أساسًا، حيث كان من الواجب على الدائرة في هذا الخصوص الطلب من ممثل الهيئة توضيح وجهة نظر مفوضته بهذا البند على وجه التحديد وتوجيه استفساراتها له، إعمالاً بالقواعد العامة في المرافعات أمام المحاكم وللمادة (الستون) من نظام المرافعات الشرعية، حيث أن الدائرة جهة قضائية لها حق سؤال أطراف الدعوى والاستفسار منهما عن أي بند من بنوده وتقريره بالإيجاب أو تعده ناكلاً عن الجواب في محضر الجلسة ومن ثم تمضي وفق ما هو مقرر إلا أن شيئاً من ذلك لم يكن، فهذا دليل على أن القرار صدر معيباً وفاقداً لآثاره النظامية، لذا فإن قرار الدائرة مخالف للمقتضى النظامي، حيث الدائرة خالفت الإجراءات القضائية المقررة، إذ لم تقدم المدعية أي مستندات أو كشوفات تحليلية للبند تؤيد وجهة نظرها وكان على الدائرة التصدي للبند بالنظر والتحقق دون قبول لادعاء غير صحيح لا سيما أن الهيئة أوضحت للمدعية أن سبب عدم القبول هو عدم تقديم المستند المؤيد لدعواها، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115990

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115990-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن البند يمثل أموال مقيدة لتمويل محدد متفق عليه لمشتريات العملاء ولا تخضع للزكاة لعدم حولان الحول عليها. وحيث نصت الفقرة (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول."، وبناء على ما تقدم، فإن الدفعات المستلمة مقدماً تعد مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ فإن المكلف يدفع بعدم إخضاع المبالغ للوعاء كونها لم تمول أصلا وليست رصيد نقدي حال عليه الحول، وحيث تمثل الدفعات المقدمة المستلمة أموالاً مقيدة لتمويل محدد متفق عليه لمشتريات العملاء ولا يمكن على الإطلاق استخدام تلك الأموال في عمليات الشركة، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بإجراء المقاصة بين الأموال المستحقة للشركة لدى عملائها والأموال المستحقة عليها لصالح عملائها، وحيث إن المكلف قدم المستندات المؤيدة لاستئنافه والمتمثلة في (موازين المراجعة والقوائم المالية) والذي ينبيّن الأرصدة المدينة والدائنة للعميل للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أرصدة دائنة وذمم مدينة أخرى)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115990

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115990-2022)

المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات علاقة لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن حيثيات قرار الدائرة محل الاستئناف غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، وأن الدائرة لم تناقش هذا البند من الناحية الموضوعية أثناء الجلسة مع ممثل الهيئة. وحيث نصت الفقرة رقم (2) و(3) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية. 3- قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة، وتعامل معاملة رأس المال."، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناء على ما تقدم، يعدّ حساب المستحق لأطراف ذات علاقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليه أو استخدامه في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ يتبين أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية ومستخرج من النظام المحاسبي للأطراف ذات العلاقة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-663) الصادر في الدعوى رقم (Z-32360-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115990

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115990-2022)

1- قبول اســتئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (أرصـدة دائنة وذمم مدينة أخرى)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول اســتئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...